

مادة (٧) : على المرخص له أخطار المديرية العامة للمعادن ، ودون تأخير بأي معادن يتم اكتشافها غير تلك التي يشملها الترخيص .

مادة (٨) : لا يحق للمرخص له استخراج أي معادن خلاف تلك التي وافقت عليها المديرية العامة للمعادن بموجب الترخيص ، الا بعد الحصول على رخصة اضافية بها .

مادة (٩) : يلتزم المرخص له بسداد ريع للحكومة مقابل المواد التي يتم استخراجها بموجب الترخيص ، ويتم تحديد الريع بنسبة خمسة بالمائة ( ٥ % ) من القيمة الاجمالية للمبيعات الفعلية الشهرية وفقاً لأسعارها في السوق المحلية و يتم سداد الريع للمديرية العامة للمعادن في الأسبوع الخامس بعد نهاية الشهر المستحق عنه الريع .

مادة (١٠) : في حالة وجود مخزون من المواد المستخرجة بعد انقضاء فترة الترخيص يتم الاتفاق بين المرخص له والمديرية العامة للمعادن ، حول امكانية بيعها وتحصيل الريع المستحق عليها .

مادة (١١) : تقوم المديرية العامة للمعادن بدراسة متأخرات الريع المستحقة على الشركات في الفترة السابقة لصدور هذا القرار ، والاتفاق مع الشركات لسدادها بأقساط معقولة .

مادة (١٢) : لا تخل أحكام هذا القرار بأية التزامات أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة .

مادة (١٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بموجب العقوبات الواردة بالفصل السادس من قانون النفط والمعادن .

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره و يلغى القرار الوزاري رقم (١٩٧٦/٢٤) .

سعيد بن أحمد الشنفري  
وزير النفط والمعادن

صدر في : ٢٨ شعبان سنة ١٤٠٧ هـ  
الموافق : ٢٧ ابريل سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٩)  
المادة في ١٦/٥/١٩٨٧ م

### قرار وزاري رقم ٨٧/٥

#### بشأن تصدير الحجارة والمواد المعدنية الأخرى

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون النفط والمعادن .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : لا يحق لأي شخص طبيعياً كان أو معنوياً القيام بتصدير الحجارة بكافة أنواعها أو الرمال أو الحمى أو الجبس أو الصلصال أو المعادن الأخرى الى خارج السلطنة الا بعد موافقة المديرية العامة للمعادن والحصول على الترخيص الواجب قانوناً من وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٢) : لا تخل أحكام هذا القرار بأية التزامات أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة .

مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بموجب العقوبات الواردة بالفصل السادس من قانون النفط والمعادن .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سعيد بن أحمد الشنفرى  
وزير النفط والمعادن

صدر في : ١٥ رمضان سنة ١٤٠٧ هـ  
الموافق : ١٣ مايو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٠)  
الصادرة في ١٩٨٧/٦/١ م

## وزارة الزراعة والأسماك

قرار وزاري

رقم ٨٧/١

بإصدار لائحة الوقاية من مرض داء الكلب

وزير الزراعة والأسماك :

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٧/٤٧ بإصدار قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري .

وعلى اللائحة التنفيذية لتنظيم الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣/١٩٨٤ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرر

مادة أولى : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن الوقاية من مرض داء الكلب .

مادة ثانية : على جميع المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار في حدود اختصاصه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبد الله بن زاهر الهنائي  
وزير الزراعة والأسماك

صدر في : ١٩ جمادى الثاني سنة ١٤٠٧ هـ  
الموافق : ١٨ فبراير سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٥)  
الصادرة في ١٩٨٧/٣/١٥ م

## لائحة الوقاية من مرض داء الكلب

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الوارد ذكرها في هذه اللائحة نفس المعاني الموضحة بالمادة الأولى من قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري رقم ٧٧/٤٧ .

مادة (٢) : على كل صاحب كلب أو حائزه أن يبلغ الجهة البيطرية المختصة التابع لها محل اقامته خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو الحيازة وذلك لتسجيله لديها .

مادة (٣) : يجب أن تفيد تبليغات حيازات الكلاب في سجل خاص بأرقام مسلسلة ومبيناً فيه أوصاف كل كلب وسلالته وجنسه وعمره واسم صاحبه وعنوانه كاملاً و يحفظ السجل في العيادات والمراكز البيطرية ، و يسلم لصاحب الكلب لوحة معدنية تحمل الرقم المسلسل الخاص به والمدون في سجل العيادة على أن تثبت في رقبة الكلب .